

حكم الانتخابات في الفقه الإسلامي

أ.د. محمد سامي الدليمي أ.م.د. ظاهر فيصل العيساوي

جامعة الأنبار / مركز الدراسات الاستراتيجية

The ruling on elections in Islamic jurisprudence

Dr. Muhammad Sami Al-Dulaimi Dr.Dhahir Faisal Al-Issawi

University of Anbar / Center for Strategic Studies

moh.farhan@uoanbar.edu.iq

الكلمات مفتاحية: الانتخابات ، الاستفتاء ، الاقتراع ، التصويت ، المرشح .

ملخص

تعد الانتخابات من النوازل المعاصرة التي من خلالها يتم اختيار رئيس الدولة والوزراء والمحافظين ومجالس النواب وغيرها من المناصب عن طريق الانتخابات، فأغلب الدول الإسلامية والعربية صارت تعتمد على الانتخابات كأساس من أسس دساتيرها، وتشريع من تشريعاتها القانونية والسياسية، لتختار الشخص المناسب لشغل الوظائف العامة والخاصة، معتمدةً على رأي الناخبين من أفراد الشعب، وهذا ما أدى إلى اعتبار الانتخابات مصدراً مهماً من مصادر اختيار الحكام وحقاً من حقوق الإنسان لا يمكن الاستغناء عنه، وواجباً على الشعب تطبيقه لضمان مشاركتهم في الحياة السياسية وشغل الوظائف العليا في الدولة، ومن هنا تتضح حاجة الناس لبيان موقف الإسلام من الانتخابات التي تجري في بلادنا، وبيان مشروعيتها وصحة المشاركة فيها من عدمها، بالنسبة للمرشحين والناخبين، فضلاً عن التعريف بالانتخابات وبيان أنواعها ونبذة تاريخية عنها.

Summary

Elections are among the contemporary calamities through which the head of state, ministers, governors, parliament and other positions are chosen through elections. Most Islamic and Arab countries have come to rely on elections as one of the foundations of their constitutions,

and legislation from their legal and political legislations, to choose the right person to occupy public and private positions. Depending on the opinion of the electorate among the people, this is what led to the elections being considered an important source of choosing rulers and an indispensable human right. The people have a duty to implement it to ensure their participation in political life and to occupy the highest positions in the state, hence the people's need to clarify the position of Islam regarding the elections that are taking place in our country, and to demonstrate their legitimacy and the validity of participation in them or not, with regard to candidates and voters, as well as introducing the elections, their types and a history of history. about her.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف النبيين محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. لقد منَّ الله جل في علاه على أمتنا أن هداها للإسلام ديناً حقاً قيماً ارتضاه لعباده إلى يوم الدين، وجعل الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع السماوية، فأحكامها السمحة تنظم كل جوانب حياتنا وإن تبدل الزمان وتباعدت السنوات، فالحياة جبلت على التغيير والتطور والهدف من التغيير والتطور تحقيق حياة سامية مرفهة للبشر، ومع كل تغيير وتطور للزمان نزداد يقيناً لا شك فيه بصلاحيته الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان بإصدار الأحكام الشرعية لكل النوازل والوقائع التي لم تكن قد حدثت من قبل.

ومن تلك القضايا والأحداث المعاصرة ما يتعلق بالطرق والوسائل في السياسة الشرعية والحكم واختيار الحكام لمنصب الإمامة الكبرى - رئيس الدولة - والوزراء والمحافظين ومجالس النواب ومجالس الشعب ومجالس المحافظات والأقضية والمجالس البلدية وغيرها من المناصب التي يتم اختبار من يشغلها عن طريق الانتخابات في وقتنا الحاضر.

فاغلب الدول الإسلامية والعربية صارت تعتمد على فكرة الانتخابات كأساس من أسس دساتيرها، وتشريع من تشريعاتها القانونية والسياسية، لتختار الشخص المناسب لشغل الوظائف العامة والخاصة، معتمدةً على رأي الناخبين من أفراد الشعب، وهذا ما أدى إلى اعتبار

الانتخابات مصدراً مهماً من مصادر اختيار الحكام والولاة وحقاً من حقوق الإنسان لا يمكن الاستغناء عنه، فهو واجب على الشعب تطبيقه لضمان مشاركتهم في الحياة السياسية وشغل الوظائف العليا في الدولة.

وفي وقتنا الحاضر اصبح موضوع الانتخابات من أكثر وأهم المواضيع تداولاً، فأقيمت من أجله المؤتمرات والندوات والعشرات من الدراسات بشقيها القانوني والسياسي ودُرست في المعاهد الجامعات كمواد دراسية اساسية، وأنشئت لها المؤسسات والهيئات والمنظمات الحكومية والمجتمعية التي تقوم عليها وتراقبها لضمان عدم تزويرها أو الاخلال بها وبنظمتها، وقامت الدول بإقرارها وسن القوانين لتنظيمها، وأصبحت وسيلة من أهم والوسائل وطريقة من أهم الطرق للوصول إلى الحكم وإدارة الدولة.

مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الآتي؟ ما مشروعية الانتخابات في الفقه الإسلامي وما مشروعية المشاركة بها بالنسبة للناخبين والمرشحين.

محور البحث:

بتبلور محور البحث في الاجابة على السؤال الرئيسي الاتي: ما مشروعية الانتخابات التي تجري في بلادنا؟ وما مشروعية مشاركة المسلمين كناخبين ومُنْتخِبين؟

اهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بحكم الانتخابات، وبيان مشروعية المشاركة فيها وفق دراسة فقهية معاصرة إذ انها من النوازل الفقهية التي لم يتعرض لها الفقهاء، فضلاً عن مشروعية الترشيح للانتخابات وبيان كل ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية.

أهمية واسباب اختيار الموضوع

إن موضوع الانتخابات من المواضيع الجديدة التي انتقلت لبلادنا الاسلامية من البلاد الغربية واصبحت وسيلة من وسائل انتقال الحكم وتداول السلطة وهذا من شأنه أن يفرض علينا كباحثين في الفقه الإسلامي دراستها دراسة مستفيضة نبين فيها الحكم الشرعي مع بيان الفوائد والمضار منها، فكثير من الدراسات تناولتها تبعاً لبحوث الديمقراطية، فضلاً عن أن الانتخابات من الأمور التي تهتم عامة المسلمين وهي على صلة مباشرة بحياتهم اليومية وتعاملاتهم ومعاشهم وتظهر آثارها عليهم كأفراد وجماعات ودول، وتتجلى اهميتها بتعلقها بالإمامة الكبرى والولاية وهما أمران ضروريان لأي مجتمع وأمة.

منهج وخطة البحث

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد على القرآن الكريم وسنة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - فضلاً عن الكتب والمراجع والمصادر الأساسية وكتب الفقه الإسلامي وأقوال العلماء المعاصرين في المسائل الاجتهادية والنوازل والدراسات الفقهية المنشورة في المجالات والدوريات العلمية إن وجدت، ومجامع الفقه الإسلامي ذات الصلة بالبحث للاعتماد عليها إلى لوصول للأحكام الفقهية والترجيحات والأهداف التي يتبناها البحث.

يتكون البحث من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع:

1- المبحث الأول: تعريف الانتخابات وما يتصل بها من الفاظ.

2- المبحث الثاني: تاريخ الانتخابات وانواعها. ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تاريخ الانتخابات وتطورها.

المطلب الثاني: انواع الانتخابات

3- المبحث الثالث: حكم الانتخابات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكيف الفقهي للانتخابات

المطلب الثاني: حكم الانتخابات.

الخاتمة: وفيها بيان أهم ما توصلنا إليه من نتائج والتوصيات والمقترحات.

الدراسات السابقة: من خلال بحثنا في موضوع حكم الانتخابات في الفقه الإسلامي هناك بعض الدراسات التي تطرقت لحكم الانتخابات لكن ما يميز هذه الدراسة انها اختصت بيان كل أنواع الممارسات الانتخابية كالاستفتاءات والتصويت والاقتراع والاختيار وبيان الفرق بينها وبين الشهادة والوكالة وغيرها من المفاهيم المقاربية الأخرى، ومن أهم تلك الدراسات:

1- دراسة محمود 2013م ، علاء الدين معتز بالله محمود، الاستفتاء الشعبي وأثره في

الديمقراطية (دراسة مقارنة) وهي رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق / قسم القانون / جامعة

دمشق، بإشراف الدكتور حسن مصطفى البحري، وتناولت الدراسة التعريف بالاستفتاء

ونشأته وبيان أنواعه ومزاياه وعيوبه.⁽¹⁾

2- دراسة عجلان 1428م ، فهد بن صالح بن عبدالعزيز العجلان، الانتخابات وأحكامها في

الفقه الإسلامي، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية التربية / قسم الثقافة

(1) محمود 2013م، علاء الدين معتز بالله محمود، الاستفتاء الشعبي وأثره في الديمقراطية (دراسة مقارنة) رسالة

ماجستير مقدمة لكلية الحقوق / جامعة دمشق، بإشراف د. حسن مصطفى البحري.

الإسلامية في جامعة الملك سعود بالرياض / المملكة العربية السعودية، بإشراف الدكتور عبدالله بن إبراهيم الناصر، وتناولت الدراسة التخرج الفقهي للانتخابات فضلاً عن بيان حكم مشاركة المرأة في الانتخابات وحكم مشاركة أهل البدع والأهواء وحكم مشاركة غير المسلم وحكم مشاركة ناقصي الأهلية.⁽¹⁾

3- دراسة صديق واسماعيل 2017م، م.م. فلاح مصطفى صديق و كاروان اورحمان اسماعيل، دور النظام الانتخابي النيابي في تحقيق مبدأ شرعية السلطة السياسية (العراق انموذجاً) دراسة تحليلية مقارنة، وهو بحث منشور بمجلة جيهان / السليمانية، المجلد الأول، العدد الرابع، وقد تناول البحث التعريف بالنظم الانتخابية وبيان أنواعها فضلاً عن بيان النظم الانتخابية المطبقة في العراق وبيان الانتخابات العراقية كوسيلة لتحقيق شرعية السلطة.⁽²⁾

المبحث الأول: تعريف الانتخابات وما يتصل بها من اللفاظ وأنواعها.

الانتخابات لغةً: مصدر نَخَبَ يَنْخُبُ، وَنَخَبَ الشَّيْءَ: أَخَذَ أَفْضَلَهُ وَأَحْسَنَهُ، نَخَبْتُهُ الْحَرْبُ: أَي أَنْهَكْتُهُ وَأَضَعَفْتُهُ. وَانْتِخَابٌ: اسْمٌ وَجَمْعُهُ انْتِخَابَاتٌ وَالْإِنْتِخَابُ: الْإِخْتِيَارُ. وَالنُّخْبَةُ: مَا اخْتَارَهُ، مِنْهُ. وَنُخْبَةُ الْقَوْمِ وَنُخْبَتُهُمْ: خِيَارُهُمْ⁽³⁾.

الانتخابات اصطلاحاً: هي اختيار لشخص أو أكثر من عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد والدولة.⁽⁴⁾

أو هي: قيام المواطنين - الناخبين - باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضنة وذلك من خلال القيام بعملية التصويت⁽¹⁾

(1) عجلان 1428م ، فهد بن صالح بن عبدالعزيز العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية التربية جامعة الملك سعود، بإشراف د. عبدالله بن إبراهيم الناصر.

(2) صديق واسماعيل 2017م، م.م. فلاح مصطفى صديق و كاروان اورحمان اسماعيل، دور النظام الانتخابي النيابي في تحقيق مبدأ شرعية السلطة السياسية (العراق انموذجاً) دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بمجلة جيهان / السليمانية، المجلد الأول، العدد الرابع.

(3) ابن منظور 2005م، ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير واخرون، دار المعارف - القاهرة، مادة نخب. والزيات واخرون 1999م، احمد الزيات، المعجم الوسيط، دار الدعوة للنشر، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مادة: نخب.

(4) الحلو 1402هـ، ماجد راغب، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، ط/2 (103).

النظام الانتخابي: هو مجموعة التشريعات والقوانين المعمول بها والتي ينتج عنها انتخاب الجسم السياسي الممثل للشعب، كالبرلمان أو مجلس الشعب أو مجلس الشيوخ، وغيرها.(2)

الناخب: اسم فاعل من نَخَبَ والنَّخِبُ والمُنْتَخِب: وهو من له حقّ الاشتراك والتصويت في الانتخاب.(3)

المرشح: اسم مفعول وهو مَنْ يُرَشِّحُ أو يُقَدِّمُ نَفْسَهُ لِلإِنْتِخَابَاتِ أو الجوائز أو غيرها.(4)

الاختيار لغةً: اختارَ يختارُ اختياراً وخيرةً وخياراً، فهو مُختار. واختار الشيء: اصطفاه وانتقاه واختار الطريقَ الأفضلَ أي: توجهَ إليه بمحض إرادته، واختار الشعبُ ممثليه - نُوابه -: أي انتخبهم.(5)

الاختيار اصطلاحاً: بأنه القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بتجريح أحد الأمرين على الآخر.(6)

أهل الاختيار: وهم الذين وكل إليهم اختيار الإمام، وهم جماعة من أهل الحل والعقد، وقد يكونون جميع أهل الحل والعقد، وقد يكونون بعضاً منهم.(7)

أهل الحل والعقد: هم أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية، وهو القدرة والتمكن، وهو مأخوذ من حل الأمور وعقدها.(8)

-
- (1) القرام 1998م، ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب - البليدة، (276).
 - (2) شافي 2012م، د.نادر عبدالعزيز، الانظمة الانتخابية وميزات كل منها، مجلة الجيش، العدد 328، تشرين الأول سنة 2012م، موقع الإلكتروني على الرابط <https://www.irbarmy.gov.lb/ar/content>
 - (3) الزيات، مادة: نخب.
 - (4) الزيات، مادة: نخب.
 - (5) عمر 2008م، د.أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط/1، مادة: خير.
 - (6) عبدالمنعم 2009م، د. محمود عبد الرحمن، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة (100/1).
 - (7) الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف مجموعة من العلماء والفقهاء، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، سنة 1404-1427هـ، الأجزاء 1 - 23: ط/2، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: ط/1، مطابع دار الصفاة - مصر (155/7).
 - (8) المصدر السابق (328/1). "أهل الحل والعقد": مصطلح جديد استحدثه المفكرون المسلمون، ويقصد به: الخبراء في شؤون المجتمع وأحواله الاجتماعية والسياسية، يرجع إليهم الناس في المصالح العامة، ويسمعون لهم بسبب ما توفّر لهم من خبرة وحكمة ودراية في هذا المجال، وعلى عاتق هؤلاء مهمّة اختيار رئيس الدولة المسلمة

الاقتراع لغَةً: مصدر اقترَع، فاقترَع الشَّيءَ : أي اختاره بعد قرعة واقترَع اقْتِرَاعًا، فهو مُقْتَرَعٌ، واقترَع الشَّخْصُ: أي أعطى صَوْتَهُ لِمُرْشَحٍ ما في الانتخابات، واقترَعوا على القانون: أي صَوَّتُوا عليه، اقترَعوا على السَّفَر: أي ضربوا قرعة بينهم عليه.

الاقتراع اصطلاحاً: هو عملية يبدي بواسطتها أعضاء جمعية أو هيئة سياسية رأيهم في قرار أو قضية ما وفرز أصوات وإعلان النتائج.⁽¹⁾

حقّ الاقتراع: حقّ التصويت في الانتخابات النيابية والبلدية.⁽²⁾

صندوق الاقتراع: صندوق مُعْلَقٌ توضع فيه أوراق الناخبين.⁽³⁾

التصويت لغَةً: مصدر صَوَّتَ، والتصويت: هو احداث الصوت، وصوت الشيء: أي جعله يحدث صوتاً، والتصويت في الانتخاب يعني اعطاء أحد المرشحين صوته.⁽⁴⁾

التصويت اصطلاحاً: قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين أو في بعض مناصب اتخاذ القرارات.⁽⁵⁾

المُشارَكةُ فِي التَّصْوِيتِ: هي الإِدْلَاءُ بِصَوْتِهِ فِي الاِنتِخَابَاتِ أو في غيرها للتَّعْبِيرِ عَنِ رَأْيِهِ.⁽⁶⁾

الاستفتاء لغَةً: مصدر استفتى يستفتي، والجمع: استفتاءات، واستفتاء الشَّعب: طلب رَأْيِهِ لِيَعْرِفَ رَغْبَاتِهِ، أو هو: سؤال أو أكثر يوجَّه إلى الشعب للإجابة عليه ومعرفة رأيه في أمر ما.⁽⁷⁾

من بين مَنْ تتوافر فيهم الشروط، ثم تقع على عاتقهم مهمة مراقبة ذلك الرئيس ومعاونته في اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية التي تعود على أفراد المجتمع بالنفع مع النصح له وتوجيهه. ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة (34).

(1) بيطام 2005م، بيطام أحمد، الاقتراعي النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق / جامعة لخضر - الجزائر، بإشراف د. بوهنتالة عبدالقادر (34).

(2) المصدر السابق.

(3) عمر 2008م، مادة: قرع.

(4) المصدر السابق، مادة: صوت.

(5) عودة 2018م، جمال عودة، جريدة الحياة، موقع الالكتروني على الانترنت،

<http://www.alhayat.com>.

(6) عمر 2008م، مادة: قرع.

(7) المصدر السابق، مادة: فتا.

والاستفتاء هو طلب الفتوى أو الحكم أو الرأي في مسألة ما، وافتي الفقيه: أي اعطى الحكم في مسألة ما، واستفتيت فقيهاً، يعني سألته عن الحكم الشرعي.⁽¹⁾

الاستفتاء اصطلاحاً: وهو الرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض في موضوع عام، سواءً أكان قانونياً أم دستورياً أم سياسياً.⁽²⁾

ويتضح من التعريفات: الانتخابات، الاقتراع، التصويت، الاستفتاء، كلها تأتي بمعنى الاختيار والمشاركة والأداء، لكن الاقتراع والاستفتاء تأتي بمعنى الموافقة كأن يكون على قانون أو دستور أو غيره، أما الانتخاب أو التصويت تأتي بمعنى اختيار الأشخاص لتولي الوظائف كرئيس الدولة أو أعضاء البرلمان أو المجلس البلدي أو مجالس المحافظات أو الاقضية وغيرها.

الشهادة لغة: الاطلاع على الشيء ومعاينته، تقول: شهدت كذا، أي اطلعت عليه وعأينته، والحضور، تقول: شهد المجلس، أي حضره. والعلم: تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أي أعلم وأبين، والإخبار بالشيء خبراً قاطعاً، تقول: شهد فلان على كذا، أي أخبر به خبراً قاطعاً.⁽³⁾

الشهادة اصطلاحاً: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر، فالإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر، وهو الشهادة، وإما بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى، أو بالعكس، وهو الإقرار.⁽⁴⁾

الوكالة لغة: هي اسم من التوكيل بمعنى التفويض والاعتماد، أي أن يعهد شخص لغيره بعمل من الأعمال فينوب عنه ويقوم مقامه.⁽⁵⁾

الوكالة اصطلاحاً: تفويض شخص أمره إلى آخر، وإقامته مقامه في التصرف.⁽⁶⁾

(1) الرازي 1979، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت، مادة: فتا.

(2) عبدالكريم 2000م، د.ياسين محمد، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد - كلية القانون (107).

(3) ابن منظور 2005 مادة: شهد. والزيدي 2006م، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية للنشر، مادة: شهد.

(4) الجرجاني 1983م (129).

(5) ابن منظور 2005م، مادة وكل.

(6) القونوي 2004م، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط/1 (88-89). وابو جيب 1988م، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر - دمشق، ط/2، حرف الواو.

المبحث الثاني: تاريخ الانتخابات وانواعها

المطلب الأول: تاريخ الانتخابات وتطورها

أول ما عرفت الانتخابات عند الاغريق والرومان، ولم يكن دورها بارزاً في حياتهم السياسية، بل كانت تمارس على نطاق ضيق فالحقوق السياسية والمدنية كان يمارسها عدد قليل من السكان أما باقي الشعب فليست لهم أي حقوق واغلبهم عبيد من الدرجة الثانية - وهم الذين يعملون في الحقول والمزارع، أما عبيد الدرجة الأولى فيعملون في بيت السيد - ولم تكن لهم أي تمثيل سياسي⁽¹⁾، ولا يسمح بمشاركة النساء في الحكم أو الانتخابات، فالانتخابات آنذاك كانت تجرى بشكل مباشر إذ يجتمع السكان في الساحات العامة ويعقدوا اجتماعاتهم ويتخذون قراراتهم في الأمور العامة وبشكل مباشر دون نواب أو وسطاء، أما فيما يتعلق باختيار القادة والأمراء والقضاة فكان يجري عن طريق القرعة⁽²⁾، - أسلوب القرعة معمول به في بعض الدول حتى في وقتنا الحاضر ومنها الولايات المتحدة وفرنسا، فيتم من خلال القرعة تعيين هيئات المحلفين وأعضاء المجالس التجارية وغيرها⁽³⁾.-

وبعد انهيار الإمبراطورية الرومانية تقلصت فكرة السلطات العامة واختفت الحريات وانتشر الظلم وساد نظام الاقطاع والطبقية وكان الفرد لا يتمتع بحقوقه ولا يستطيع حمايتها إلا عن طريق انتظامه بجماعات توفر له الحماية، وكانت هذه الجماعات ممثلة لفئة من الأفراد في الدولة فالملوك كانوا يرجعون لتلك الجماعات عندما يحسون أنهم بحاجة إلى تأييد الشعب فيدعون إلى مجالسهم واجتماعاتهم ممثلين عن تلك الجماعات، وكان دور الممثلين عن تلك الجماعات التصويت على الأمور التي يراد تأييد الشعب للحكام فيها كزيادة الضرائب أو حماية امتيازات الحكام والملوك، فلم يكن الشعب بهذه الصورة يمارس السلطة ويشترك بالحكم بالرغم من أن ممثلي الجماعات غالباً ما يتم اختيارهم عن طريق الانتخابات، لكن سيطرة الحكام والملوك كانت تحول دون مساهمة ممثلي الجماعات في ممارسة السلطة.

وبقي هذا الأمر سائداً حتى القرن الثامن عشر إذ احتيج إلى نظم انتخابية أكبر نضجاً وأكثر تطوراً وذلك بسبب زيادة أعداد السكان، واتساع المدن، وتشعب حاجات الشعب وازديادها،

(1) الغالي 1981م، كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الرياض - دمشق (197).

(2) ماكيكر 1984م، روبرت ماكيكر، تكوين الدولة، ترجمة: حسين صعب، دار العلم للملايين - بيروت، (222).

(3) Pierre Martin, Les systèmes électoraux et les modes de scrutin. Editions Montchrestien, E. J. A, 2 e édition, Paris 1997, P.11.

وتتعد أمور الحكم، وزيادة الوعي المجتمعي، فلم يعد ممثلي الجماعات قادرين على تلبية متطلبات الشعب ورغبات الحكام، الأمر الذي استدعى توافر الخبرات وزيادة الدراية بطرق التمثيل هذا كله هيأ لظهور نوع جديد من الديمقراطية هو الديمقراطية التمثيلية: وهي انتداب ممثلين من الشعب لتولي الحكم عنه⁽¹⁾. فالشعب لا يستطيع ممارسة السلطة بشكل مباشر بل لا بد له من ينوب عنه في الحكم وإدارة الدولة⁽²⁾.

وأول من طبق نظام التمثيل النيابي هي المملكة المتحدة وكان العمل به - بالتمثيل النيابي - بنظام الأغلبية بالفائز هو من يجمع أكبر عدد من الأصوات فالانتخابات في تلك المرحلة كانت مقيد على الذين يمتلكون المال والثروة ويستطيعون دفع الضرائب، أما الفقراء فلا يحق لهم الترشح أو التصويت بالانتخابات، وستم هذا الحال حتى القرن العشرين لتصبح الانتخابات ظاهرة طبيعية يشارك فيها كل الشعب رجالاً ونساءً فقراءً وأغنياءً البيض والسود، وبطريقة الديمقراطية شبه المباشرة واعطاء الشعب حق المشاركة في الحكم من خلال اختيار الرؤساء وأعضاء البرلمان والاستفتاء الشعبي الذي يطلب منه تأييد الشعب أو رفضهم على أمر ما، كأن يكون قانون أو اتفاق على معاهدة وغيرها من الأمور التي يطلب بها رأي الشعب أو موافقته⁽³⁾.

أما في الإسلام فهناك بعض الوقائع القريبة من الانتخابات بشكلها المعاصر فالانتخابات المعاصرة مستفاد من النظم الغربية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، لكن لها شواهد في التاريخ الإسلامي ومن تلك الشواهد:

1- بيعة العقبة فقد قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للأَنْصَارِ: ((أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ)) فَأَخْرِجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا مِنْهُمْ تَسْعَةٌ مِنْ الْخَزْرَجِ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ⁽⁴⁾. ففي بيعة النقباء ما يدل على أن الانتخابات لها أصل في الشريعة فرجوع النقباء هنا للناس معناه أن يختاروا من ينوب عنهم.

(1) رباط 1971م، ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين - بيروت، ط/2 (419/2).

(2) ماكير 1984م (223).

(3) ماكير 1984م (223).

(4) بن حنبل 2001م، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1،. حديث رقم (15836)، تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث قوي وهذا إسناد حسن.

2- وقد هوازن حينما جاء النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - مبايعاً قام رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُواَنَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيُفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيُفْعَلْ)) فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ)) فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا. (1) وهذا فيه من الاستدلال ما في الشاهد الأول.

3- طريقة اختيار الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - فكل خليفة يبايعه عامة الناس في المسجد. (2)

4- طريقة تولية علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - عندما أتاه الناس فقالوا له إِنَّ هَذَا عثمان - رضي الله عنه - قُتِلَ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ خَلِيفَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ - كرم الله وجهه -: ((لَا تُرِيدُونِي، فَإِنِّي لَكُمْ وَزِيرٌ خَيْرٌ مِنِّي لَكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ، قَالَ: فَإِنْ أَبَيْتُمْ عَلَيَّ فَإِنَّ بَيْعِي لَا تَكُونُ سِرًّا، وَلَكِنْ أَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُبَايِعَنِي بَايِعَنِي، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَايَعَهُ النَّاسُ)). (3) فالناس هنا قد شاركوا بانتخاب الخليفة بشكل مباشر وفي المسجد الجامع.

5- قول بعض أهل المدينة إن مات عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بيعنا فلاناً فنهاهم عمر - رضي الله عنه - وقال لهم: (وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تَقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغَرَّةٌ أَنْ يُفْتَلًا). (4) وجه الاستشهاد هنا أن عمر - رضي الله عنه - نهى الناس هنا عن مبايعة أحد من غير استشارة المسلمين، والانتخابات طريقة من طرق استشارة المسلمين ومعرفة رأيهم ورضاهم فيمن يولى عليهم.

(1) البخاري 1422هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق، ط/1، حديث رقم (2307).

(2) الطبري 1407هـ، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1 (487-488).

(3) بن حنبل 1403هـ، حديث رقم (969)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(4) البخاري 1422هـ، حديث رقم (6830).

المطلب الثاني: أنواع الانتخابات

للانتخاب أنواع متعددة وصور وطرق شتى في بلادنا الإسلامية ولكن سأقتصر هنا على أشهر تلك الأنواع، وهي أربعة: الانتخابات الرئاسية، الانتخابات البرلمانية، انتخابات مجالس المحافظات، الاستفتاءات الشعبية.

1- الانتخابات الرئاسية

ويقصد بها انتخاب رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء - منصب الإمامة الكبرى - فالرئاسة مصدر رأس القوم - القائد الأعلى للدولة - أي صار فيهم رئيساً مطاعاً كبيراً⁽¹⁾، فالانتخابات الرئاسية تكون لاختيار وانتخاب وتسمية رئيس الدولة،⁽²⁾ وتكون الانتخابات الرئاسية بإحدى طريقتين إما أن تكون بطريقة، **الانتخاب المباشر**: وهو أن يقوم الشعب باختيار رئيس الدولة بشكل مباشر إذ يصوت فيه الشعب للمرشحين للرئاسة والذي يحوز على أكثر عدد من الاصوات هو الذي يفوز بالرئاسة.⁽³⁾ أو بطريقة **الانتخاب غير المباشر**: وهو أن يقوم الشعب باختيار من يمثلهم من الناخبين الذين قد صوتوا لهم في الانتخابات، فيقوم الفائزين منهم باختيار الحاكم رئيس الدولة أو رئيس الوزراء كما هو الحال في اختيار مجلس النواب لرئيس الوزراء في العراق⁽⁴⁾.

2- الانتخابات البرلمانية

الانتخاب: هو الاصطفاء والاختيار كما بينا، أما **النيابة**: فهي من ناب ينوب نوباً: يعني قام مقامه وناب عنه في أموره وأحواله.⁽⁵⁾

النائب: هو الذي يفوض من قبل ناخبيه بمباشرة الاعمال السياسية والرقابية عنهم.⁽¹⁾

(1) البعلي 1401هـ، محمد بن أبي الفتح، المطلع، تحقيق: محمد بن بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان (378). وابن الأثير 1399هـ، النهاية في غريب الأثر، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت (17/2).

(2) درهاميل 1416هـ، أوليفه درهاميل، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، ط/1 (178).

(3) سعد واخرون 2005م، عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة، النظم الانتخابية، مركز بيروت، ط/1 (174).

(4) المصدر السابق (174).

(5) ابن منظور 2005م، مادة: ناب. والرازي 1415هـ، محمد بي أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان - بيروت، مادة: ناب.

الانتخابات النيابية: هي انتخاب مجموعة من الناس للمجالس التشريعية في دولة ما. (2) إن المجالس النيابية تقوم على أساس مهم وهو اختيار الشعب من وقت لآخر - على الأغلب أربع سنوات - نواباً يتولون عن انتخابهم الحكم ولمدة محددة، وهنا الشعب لا يمارس السلطة بنفسه بل يكون دوره اختيار النواب وتكون إرادة النواب هي المعبرة عن إرادة من انتخبهم، ومجلس النواب له الحق بإصدار القوانين والقواعد العامة التي تحكم تصرفات السلطة التنفيذية داخل الدولة وخارجها، **فعمل مجالس النواب يكون في ثلاثة أمور وهي:**

- أ- سن القوانين فهو السلطة التشريعية الوحيدة في الدولة.
- ب- الموافقة على ميزانية الدولة وكل الأمور المالية التي تتعلق بالموازنة.
- ت- مراقبة السلطات التنفيذية ومتابعة إنجازاتها. (3)

3- انتخابات مجالس المحافظات

وهذه الانتخابات شبيهة بانتخابات المجالس النيابية من حيث طبيعة الانتخابات وبعض الاعمال إلا أن اعمالهم ليست سياسية ولا تخص كل الدولة بل كل مجلس يختص بالمحافظة التي هو فيها، **فانتخابات مجالس المحافظات:** هي إلقاء الناخبين بأصواتهم للأعضاء المراد انتخابهم لعضوية مجالس المحافظات. (4) فالمراد **بمجالس المحافظات:** هي المجالس التي يكون وظيفتها واختصاصها رقابة على عمل دوائر المحافظة، وتشريعية فيما يخص المحافظة على أن لا تتقاطع تشريعاته مع تشريعات الدولة، فضلاً عن اختيار المحافظ، ان طبيعة عمل مجالس المحافظات ليست سياسية إلا انها تقترب من المواطنين في سلطة اتخاذ القرار، وما يميز هذه الانتخابات هو أن المواطن لديه القدرة على معرفة المرشحين معرفة جيدة، فضلاً عن معرفته بطبيعة عمل تلك المجالس التي تمس اعمالها حياة المواطنين وحاجاتهم بشكل اساس. (5)

4- الاستفتاء الشعبي

-
- (1) المصدر السابق.
 - (2) للمع 1425هـ، ترجمة: هيثم اللمع، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية، المؤسسة الجامعية، ط/1 (113).
 - (3) ليلة 1990م، محمد كامل، نظام الحكم في الإسلام، من مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، (٥٢٥).
 - (4) سعد واخرون 2005م، (188).
 - (5) المصدر السابق.

بيننا في تعريف الاستفتاء بأنه: أخذ رأي الشعب في موضوع معين كأن يكون أخذ موافقتهم على تشريع قانون أو موافقتهم على عقد اتفاقية أم الانسحاب منها، فهو بمعناه البسيط الرجوع إلى الشعب - بصفته صاحب السيادة - لأخذ رأيه أو موافقته في أي أمر ما سواءً أكان الأمر سياسياً أم دستورياً أم قانونياً، ويظهر مما تقدم أن موضوع الاستفتاء يتسع ليشمل كل المواضيع العامة دونما اعتبار لطبيعة الموضوع كأن يكون قانونياً أو اقتصادياً أو سياسياً أو أي موضوع كان، فهو يشمل كل عمل من أعمال السلطات التشريعية - إن مصدر التشريع الوحيد في الإسلام هو الله سبحانه وتعالى - أو التنفيذية، فالاستفتاء الشعبي أحد الطرق التي تتجلى فيها ممارسة الشعب للسيادة بنفسه ومظهر من مظاهر ممارسة أو مشاركة الشعب في الحكم وتشريع القوانين المنظمة لشتى مناحي الحياة والمشاركة في صناعة واتخاذ القرارات لشريحة واسعة من المواطنين.⁽¹⁾

المبحث الثالث: حكم الانتخابات

المطلب الأول: التكييف الفقهي للانتخابات

قبل اصدار أي فتوى لا بد أن تمر بمرحلة التصور الفقهي ثم التكييف الفقهي ثم اصدار الحكم، والانتخابات شأنها شأن كل النوازل لا بد لها من التكييف الفقهي ومن هنا فقد اختلف في التكييف الفقهي للانتخابات إلى قولين:

القول الأول: إن الانتخابات هي شهادة، فالناخب يشهد بصلاحيته أحد المرشحين للولاية، فيشترط فيها شروط الشهادة والمعتبرة⁽²⁾.

ويجاب على قياس الانتخابات على الشهادة بما يأتي:

- 1- يجب أن تكون الشهادة في مجلس القاضي وأمام القضاء، والانتخابات هنا ليست أمام القاضي أو في مجلس الحكم⁽³⁾.
- 2- يجب تطبيق شروط الشهادة على الناخبين وهذا من شأنه أن يمنع كثير من الناس من المشاركة بالانتخابات.

(1) محمود 2013م، علاء الدين معتز بالله، الاستفتاء الشعبي وأثره في الديمقراطية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، اشراف: د. حسن مصطفى البحري، جامعة دمشق - كلية الحقوق - قسم القانون العام القانون (17-18).

(2) الباز 2004م، داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي (328).

(3) ربيع 1999م، عماد محمد، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دار الثقافة - عمان، ط/1 (88).

3- الشهادة لا تخرج عن أنها اخبار بحق من حقوق الله أو حق من حقوق العباد، أما الشهادة فهي اخبار بصلاحيه المرشح لتولي المناصب العامة كمنصب الإمامة والكبرى وغيرها(1).

4- إن القول بأن الانتخابات تشبه الشهادة وجب منه الأخذ بشهادة النساء وجعلها كشهادة الرجال في الأموال والجنايات وليس عدم قبولها أو جعلها نصف شهادة الرجال، وهذا ما لم يقره الشرع الحنيف(2).

يجاب على ذلك: بأنه يمكن اعتبار الشهادة بمفهومها العام لا بمفهومها الدقيق في الفقه الإسلامي، وهذا هو الأمر الأساس الذي يخرج الانتخابات عن أنها شهادة.

القول الثاني: إن الانتخابات هي وكالة، فالناخب يوكل أحد المرشحين لينوب عنه في تحمل أعباء الحكم والولاية والقيام بأمر الدولة(3).

ويجاب عن قياس الانتخابات على الوكالة بما يأتي:

- 1- إن القول بأنها وكالة وجب منه امكانية عزل الموكل للموكل له - أي عزل النائب الفائز - فالموكل يمكنه فسخ الوكالة بأي وقت يشاء وهو غير متحقق هنا.
- 2- إن القول بأن الانتخابات وكالة وجب منه توكيل كل شخص للمرشحين وهو غير حاصل هنا فالفائز بالانتخابات يكون فوزه بأصوات مجموعة من الناخبين دون غيرهم.
- 3- الانتخابات بمعناها أن الناس يوكلون آخرين ينوبون عنهم في تشريع القوانين ومراقبة عمل الحكومات، فالانتخابات بهذا المعنى هي عملية توكيل، وهذا هو معنى الوكالة(4).
- 4- إن القول بأن الانتخابات وكالة وجب منه القول بصحة ترشيح كل من تصح وكالته، وهذا غير مسلم به فيجب أن تتوفر في المرشح - وخاصة منصب الإمامة الكبرى - مجموعة من الشروط منها: العدل، البلوغ، الإسلام، حسن الرأي والسياسة، النجدة، الجرأة وغيرها من الشروط(5).

(1) المصدر السابق (455).

(2) أنور 1420 هـ، حافظ محمد، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسية - الرباط، ط/1 (455).

(3) السباعي 1404 هـ، مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي - لبنان، ط/6 (155).

(4) المصدر السابق (155).

(5) الماوريدي 1424 هـ، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: سمير رباب، المكتبة العصرية - بيروت (15).

والذي يبدو لنا: أن الانتخابات هي شهادة إذا كانت الانتخابات مقيدة بأهل الحل والعقد، لأن أهل الحل والعقد تتوافر فيهم شروط الشهادة المعتبرة في الشرع، فالناخب بهذه الحالة يدلي بشهادته - صوته - بصلاحية المرشح وأهليته لتوالي المناصب العامة.

أما الانتخابات إذا كانت مطلقة فهي ليست بشهادة ولا وكالة وإنما اختيار وتزكية من الناخب للمرشح، ويؤيد ذلك إن الفائز بالانتخابات هو الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات ولا ينظر لغير ذلك أما لو كانت شهادة فيحكم فيها بالأدلة والبراهين وقوة الحجة، فضلاً عن أن الناخب هنا لا يسأل عن عدله أو معرفته رؤيته للمرشح أو سبب اختياره للمرشح بل المعتبر صوته من غير تفصيل أو تدقيق أو تزكية.

المطلب الثاني: حكم الانتخابات

لا خلاف بين الفقهاء على جواز الانتخابات حينما تكون محصورة ومقتصرة بأهل الحل والعقد⁽¹⁾ فهم من يملك عقد الأمور وحلها، فهذه صورة لا خلاف في جوازها وهو ما جرى عليه عمل الصحابة - رضي الله عنهم -، لكن الخلاف حاصل في الانتخابات بصورتها المعاصرة التي تشمل عامة الناس ومن غير تمييز بينهم إلى مذهبين:

المذهب الأول: عدم الجواز والمنع، وهو ما ذهب إليه مجموعة من الفقهاء المعاصرين⁽²⁾، حيث قالوا أن الأخذ بهذه الطريقة في الانتخابات غير جائز.

ادلة المذهب الأول:

1- ما يرافق الانتخابات من تعصب مذموم للحزب والجماعة والقبيلة، ومفاسد من شراء اصوات الناخبين وانفاق الأموال في غير محلها الشرعي، واثارت النزاعات القبيلة والمذهبية، كل ذلك يدل على عدم شرعيتها على الوجه التي هي عليه الآن.⁽¹⁾

(1) بن جماعة 2003م، بدرالدين محمد بن ابراهيم، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1 (17).

(2) وممن قال بالمنع وعدم الجواز: محمد بن سعد الغامدي، ينظر: الغامدي 1426هـ، محمد بن سعد، الحملات الانتخابية البلدية، رسالة ماجستير - المعهد العالي - جامعة الإمام محمد بن سعود، اشراف: فيصل الرميان (127). وصالح بن فوزان الفوزان، ينظر: صحيفة الجزيرة، العدد (1358)، سنة 1424هـ. وعبدالرحمن البراك، ينظر: موقع المسلم على الانترنت <http://almoslim.net>، ومحمود شاكر، ينظر: شاكر 1441هـ، محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط/3 (120). ومحمد رأفت عثمان، ينظر: عثمان 2005م، محمد رأفت، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي (232). وغيرهم من الفقهاء.

يجاب على ذلك: إن الكلام هنا عن انتخابات تقوم في ظل الدولة المسلمة التي تحكم شرع الله سبحانه وتعالى، لا كحال الدول الغربية التي تقوم فيها الانتخابات على أساس تغيير رأي الناخب بوسائل ضغط كالإعلام وغيره بل انتخابات تقوم على انتخاب الأكفاء والاصلاح واسباسها تقوى الله واستشعار هيئته والخوف منه، فضلاً عن ذلك أن المفاصد لست في العملية الانتخابية بل بذات الناخب والمنتخب من تزوير وتدليس وغش وما يرافق الانتخابات من الدعاية وغيرها كثير من الممارسات الخاطئة المنشرة في كثير من الدول، فوجود المفاصد لا يؤدي إلى تحريم الفعل إلا إذا غلبت المفاصد على المصالح وهي هنا غير متحققة.⁽²⁾

2- لم يقد دليل على شرعية الانتخابات من كتاب أو سنة ولم تعمل بها أو تعرفها الأمة الإسلامية ولو دل عليها دليل لما تركها سلف الأمة من الصحابة - رضي الله عنهم - أو التابعين.⁽³⁾

يجاب على ذلك بأمرين:

الأول: أن الأصل في المعاملات الحل ولإباحة ما لم يقد دليل على حرمتها وكذلك كل الأمور الدنيوية التي لم يرد بها نص من كتاب أو سنة أو اجماع.

الثاني: لا وجود للحاجة الفعلية للعمل بالانتخابات حتى يطبقها سلف الأمة ويعملوا بها فأهل الحل والعقد كانوا معروفين وظاهرين من غير انتخابات على خلاف ما موجود في عصرنا الحاضر فالحاجة ماسة لمعرفة أهل الحل والعقد وهذا يتحقق من خلال الانتخابات.⁽⁴⁾

3- الانتخابات جزء من النظام الغربي الذي جاء بها وفرضها على المسلمين فهي مستوردة ودخيلة على الإسلام والمسلمين.⁽⁵⁾

يجاب على ذلك: لا مانع شرعي من الاستفادة من تجارب الغرب في الأمور التي فيها صالح المسلمين فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو احق بها.

(1) زيدان 1429هـ، عبدالكريم زيدان، الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (20) (60-61).

(2) المفتي 1418هـ، محمد أحمد، مفاهيم سياسية شرعية، دار البشير - عمان، ط/1 (52).

(3) زيدان 1429هـ، (60).

(4) المصدر السابق (62).

(5) المصدر السابق (60).

4- إن الترشيح للانتخابات يكون جائزاً ومتاحاً لكل الناس من غير توفر الشروط الشرعية الواجب توفرها في المرشح.⁽¹⁾

يجاب على ذلك: إن عدم توافر الشروط الشرعية في المرشحين لا يستلزم عدم شرعية الانتخابات، هذا دليل عليهم لا لهم لأن معنى كلامهم أن الانتخابات تصح في حال توفر الشروط الشرعية بالمرشحين.

5- الانتخابات كالشهادة فهي قبول لشهادة الناس ويجب ان تتوافر فيها شروط الشهادة كالعدالة، ولا يمكن الأخذ بأقوالهم من غير تمييز لحالهم.⁽²⁾

يجاب على ذلك: إن الشهادة تخلف عن الانتخابات فالشهادة: هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر.⁽³⁾ والانتخابات هي الاصطفاء والاختيار من قبل الناخب للمرشحين ولا يشترط فيها معرفة كل الناخبين لمن يرشحونهم، ويمكن القول باشتراط العدالة للناخبين، ويتجاوز في مفهوم العدالة مراعاة لحال هذه الانتخابات، إذ أن أثر الانتخابات قليل وليس كأثر الشهادة فعدد الناخبين يفوق عدد الشهود بشكل كبير مما يستدعي تخفيفاً وتيسيراً في مفهوم العدالة.⁽⁴⁾

6- تساوي الناس في الانتخابات ففيها يستوي العالم والجاهل العاقل والمجنون الصالح والفساد من غير اعتبار للمؤهلات والله تعالى يقول: (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)⁽⁵⁾ وهذه ما يستلزم فساد الانتخابات.⁽⁶⁾

(1) الإمام 1422هـ، محمد بن عبدالله، تنوير الظلمات في كشف مفاصد وشبهات الانتخابات، مكتبة الفرقان - عجمان، ط/ (92).

(2) المصدر السابق (106).

(3) الجرجاني 1983م، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1 (129).

(4) بن تيمية 1413هـ، أحمد بن عبد الحلیم، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تحقيق: فارس الحرساني، دار الجيل - بيروت، ط/1 (24-25). والقرءاء 1421هـ، أبي يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية - بيروت (37).

(5) سورة الزمر، من الآية (9).

(6) المليجي 2003م، يعقوب محمد، مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية، مؤسسة الثقافة الجامعية - مصر (222). وأحمد 1410هـ، أمين الحاج محمد، الشورى المفترى عليها، دار المطبوعات الحديثة، ط/1 (49).

يجاب على ذلك: لا مناص من اللجوء إلى التساوي بين الناس في الانتخابات فلا يمكن وضع قاعدة صحيحة فيها يعرف العالم من الجاهل بحث يميزون عن غيرهم بسبب علمهم ورأيهم ولو سلمنا بذلك فكيف نعلم ما لدى الناس من فضل ونزاهة وأمانة فلا بد من اللجوء إلى التساوي.⁽¹⁾

7- القول بشرعية الانتخابات فيه اتهام للشريعة الغراء بعد صلاحيتها لكل للناس ولكل زمان ومكان وعدم مواكبتها لتطورات الحياة العصرية.⁽²⁾

يجاب على ذلك: الانتخابات من الأمور المتعلقة بسياسة الدول وفائدة الناس وبما يحقق مصالحهم ومثل تلك الأمور - الانتخابات وغيرها - يدركها الخلق ويتوصلون إليها بما فيها من منفعة أو ضرر، فمن كمال الشريعة الإسلامية تركها كثير من الفرعيات والجزئيات التي تتعلق بتعاملات الخلق وأمورهم الدنيوية وفي هذ تيسير للمسلمين وتوسعةً لهم. ومع ذلك فالانتخابات من الأمور المباحة التي لا يمكن القول إن على الشريعة أن تبينها وتبين جميع منافعها.

8- لا يمكن الوصول إلى الأكفأ والاصح من خلال الانتخابات ففيها يترشح كل الناس عدلهم وبرهم وفاجرهم.⁽³⁾

يجاب على ذلك: إن القول بعدم التوصل إلى الأكفأ والاصح في الانتخابات قول غير مسلم له فيمكن الوصول إلى الأكفأ والاصح إذا طبقت الانتخابات تطبيقاً صحيحاً، فالأصلح للولاية وشغل الوظائف العامة ليس هو من يكون صالحاً في نفسه بل بمؤهلات أخرى يكون فيها صالحاً للولاية والحكم كقبول الناس به وانقيادهم إليه واجتماعهم حوله.⁽⁴⁾

المذهب الثاني: الجواز وعدم المنع، وهو ما قال به أكثر الفقهاء المعاصرين⁽⁵⁾، حيث قالوا أن الأخذ بهذه الطريقة في الانتخابات جائز ولا بأس به.

(1) الانصاري 1422هـ، عبد الحميد اسماعيل، العالم الإسلامي بين الشورى والديمقراطية، دار الفكر العربي، ط/1(338).

(2) الإمام 1422هـ، (38).

(3) أنور 1420هـ، (444).

(4) الجويني 2003م، عبد الملك بن عبدالله، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/2(77).

(5) وممن قال بذلك: الشيخ عبدالكريم زيدان. ينظر: زيدان 1429هـ، (61). ومحمد رشيد رضا. ينظر: رضا 2003م، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، دار المعرفة - بيروت (203/4). وعبدالقادر عودة. ينظر: عودة 1401م، عبدالقادر عودة، الإسلام وأوضاعه السياسية، مؤسسة الرسالة - بيروت (218). وأبو الأعلى المودودي. ينظر: المودودي 1407هـ، أبي الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، دار السعودية - جدة،

ادلة المذهب الثاني:

1- قياس الانتخابات على البيعة إذ إن ما يتحقق بالبيعة يتحقق بالانتخابات فالبيعة: هي إعطاء العهد بقبول ولاية أو خلافة،⁽¹⁾ فمعناها اعلام المبايع له عن موافقة ورضا واختيار المبايع وهذا أمر متحقق في الانتخابات.⁽²⁾

2- يجب على ذلك: إن هذا قياس مع الفارق فالبيعة تختلف عن الانتخابات فالمبايع يعلن الرضا والانقياد والطاعة لمن بايعه وهذا يختلف عن الانتخابات التي هي تمييز الاصلح لاختياره، فضلاً عن ذلك فإن البيعة تكون بعد اختيار أهل الحل والعقد وهو غير متحقق بالانتخابات فمن هنا افترقنا.

2- قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للأَنْصار في بيعة للنِّبَاء - بيعة العقبة الثانية - ((أَخْرَجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنِي عَشَرَ نَقِيبًا يُكُونُونَ عَلَيَّ قَوْمَهُمْ) فَأَخْرَجُوا مِنْهُمْ اثْنِي عَشَرَ نَقِيبًا مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ)).⁽³⁾ ففي بيعة النقباء هذه ما يدل على أن للانتخابات أصل شرعي معتبر في الشريعة الإسلامية فالنبي - صلى الله عليه وسلم - رجع إلى العرفاء ليعلم من آراء الناس وكذلك الانتخابات هي الرجوع إلى الناس لمعرفة رأيهم فيمن يختارون.

يجاب على ذلك: إن اختيار النقباء يختلف عن اختيار الولاية، فاختيار النقباء يكون من قبيل من يتحدث نيابة عنهم ويمثلهم ولا يشترط فيه ما يشترط بالولاية فيختار الناس فيه من يريدون لتمثيلهم، أما الولاية فيقوم باختيارهم أهل الحل والعقد وهؤلاء تتحقق فيهم شروط تمكنهم من اختيار الاصلح لكونهم اقدر الناس على ذلك.

ط/1 (55). وقحطان الدوري. ينظر: الدوري 1394هـ، قحطان عبدالرحمن، الشورى بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأمة - بغداد، ط/1 (324). ومنير البياتي. ينظر: البياتي 1414هـ، منير حميد، النظام السياسي في الإسلام، دار البشير - عمان، ط/2 (122). وزكريا الخطيب. ينظر: الخطيب 1405هـ، زكريا عبدالمنعم، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، دار النفائس (380). وعزالدين التميمي، ينظر: التميمي 1405هـ، عزالدين التميمي، الشورى بين الأصالة والمعاصرة، دار البشير - عمان، ط/1 (59). وعبدالحميد الانصاري. ينظر: الانصاري 1422هـ (30). واحمد عليوي الطائي. ينظر: الطائي 1427هـ، احمد عليوي، الموازنة بين المصالح، دار النفائس - الاردن، ط/1 (267-269). وغيرهم كثير.

(1) عمر 2008م، مادة بيع.

(2) الانصاري 1422هـ، (30).

(3) تقدم تخريجه.

ويرد على ذلك: إن اختيار النقباء مثل اختيار الولاة، فالولاية العامة تعني القيام على أمور الناس ومراعاة حالهم ومصالحهم، وفي اختيار النقباء وإن لم يتطابق تماماً مع اختيار الولاة إلا أنه بالرجوع للناس وأخذ رأيهم فيمن يتقون بهم ويمثلونهم - كما في بيعة النقباء - يستلزم منه قبول من يختارون في مثل الولاية العامة وهو كما يحصل الآن في الانتخابات من اختيار رئيس الدولة أو اختيار أعضاء البرلمان.

3- إن البيعة في حقيقتها تبيان لرضا الناس ولم تحدد طريقة أو وسيلة يعرف من خلالها رضا الناس وكذلك الانتخابات يعرف عن طريقها رضا الناس ولم يقدّم دليل على منعها أو دليل على طرق إجرائها أو حصرها بوسائل معينة، بل أن الانتخابات طريقة معاصرة يعرف من خلالها رضا الناس⁽¹⁾.

ويجاب عن ذلك: أن الانتخابات تبين رضا من شارك فيها ولا تبين رضا جميع الناس.⁽²⁾

يرد على ذلك: لا يمكن ادراك رضا جميع الناس لأن ذلك أمر متعذر فيكفي الحصول على رضا أكثر الناس أو أغلبهم، وعدم مشاركة بعض الناس في الانتخابات لا يطعن في كون الاختيار معبراً عن رضا الغالبية من الناس فالأكثر قد شاركوا في الانتخابات، وبعض الناس لا يشاركون في الانتخابات وذلك بسبب عدم اهتمامهم بالشأن السياسي أو عدم مبالاتهم بمن يكون الوالي وهذا وإن لم يشارك لكنه راضٍ بنتيجة الانتخابات.

4- إن الذي يختار الإمام هي الأمة وهي الوحيدة التي لها الحق بذلك فلها أن تمارس ذلك مباشرة أو شبة مباشرة وذلك يتأتى من خلال وكلائها من أهل الحل والعقد فضلاً عن الطريقة التي تراها مناسبة مالم تكن حراماً.⁽³⁾

5- طرق اختيار الخلفاء الراشدين مختلفة وهي طرق اجتهادية لم يأتي بها نص فطريقة اختيار ابي بكر - رضي الله عنه - كانت تختلف عن طريقة اختيار عمر - رضي الله عنه - وكذلك طريقة اختيار عثمان - رضي الله عنه - تختلف عن سبقتها وكذلك اختيار علي - رضي الله عنه - فقد ثبتت الخلافة لأبي بكر - رضي الله عنه - بالاختيار والانتخاب من أهل الحل والعقد، ثم أجمع عليها الصحابة وبايعوه جميعاً،

(1) البياتي 1414هـ، (178). والمفتي 1418هـ، (50).

(2) الدلال، سامي صالح، المرأة المسلمة والولايات العامة، مركز المستشار الإعلامي، ط/1 (69).

(3) البياتي 1414هـ، (322).

وارتضوا خلافته. ففي السقيفة - سقيفة بني ساعدة - قال عمر لأبي بكر: (ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار).⁽¹⁾

أما اختيار عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فعن الحسن قال: "لما ثقل أبو بكر واستبان له في نفسه جمع الناس إليه فقال لهم: إنه قد نزل بي ما قد ترون، ولا أظنني إلا لمماتي وقد أطلق الله تعالى أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدي، ورد عليكم أمركم؛ فأمروا عليكم من أحببتهم، فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي، فقاموا في ذلك وخلوه تخلية، فلم تستقم لهم، فرجعوا إليه فقالوا: رأينا لنا يا خليفة رسول الله رأيك، قال: فلعلكم تختلفون؟ قالوا: لا، فقال: فعليكم عهد الله على الرضا، قالوا: نعم، قال: فأمهلوني أنظر الله ودينه ولعباده فأرسل أبو بكر إلى عثمان فقال: أشر علي برجل، فو الله إنك عندي لها لأهل وموضع، فقال عمر اكتب فكتب حتى انتهى إلى الاسم فغشي عليه فأفاق فقال: اكتب عمر"⁽²⁾ فوكل الناس أمرهم إلى أبي بكر وبعد ذلك بايع الناس عمر - رضي الله عنه - فنعقد له الخلافة.

قال الطبري: "(أشرف أبو بكر على الناس من كنيفه، وأسماء ابنة عميس ممسكته موشومة اليدين، وهو يقول: أترضون بمن أستخلف عليكم، فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا سمعنا وأطعنا)".⁽³⁾

أما طريقة اختيار عثمان - رضي الله عنه - فقد جعلها الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في ستة من الصحابة بقوله: **أَمَّا وَاللَّهِ عَلَى مَا تَقُولُونَ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ دَهَبًا لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ الْيَوْمَ مِنْ هَوْلِ الْمَطْلَعِ. فَدَجَعَلْتُهَا سُورِي فِي سِتَّةِ فِي: عَثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالزُّبَيْرِ بِنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بِنِ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ** - رضي الله عنهم -.⁽⁴⁾

(1) البخاري 1422هـ، حديث رقم (7207).

(2) القادري 1981م، علاء الدين علي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/5، حديث رقم (14181).

(3) الطبري 1407هـ، (353-352/2).

(4) أبو يعلى 1984م، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم، دار المأمون للتراث - دمشق، ط/1، حديث رقم (2731)، حكم حسين سليم: إسناده صحيح.

أما تولية علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فعندما قتل عثمان - رضي الله عنه -
 "تَحَلَّ عَلَيْهِ النَّاسُ وَقَالُوا: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ: لَا تُرِيدُونِي، فَإِنِّي لَكُمْ
 وَزِيرٌ خَيْرٌ مِنِّي لَكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ، قَالَ: فَإِنِ ابْتِئْتُمْ عَلِيًّا فَإِنَّ
 بَيْعَتِي لَا تَكُونُ سِرًّا، وَلَكِنْ أُخْرَجْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُبَايِعَنِي بَايِعَنِي، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَى
 الْمَسْجِدِ فَبَايَعَهُ النَّاسُ".⁽¹⁾

والذي يتضح من طرق اختيار الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - انها طرق
 اجتهادية تختلف وتتغير باختلاف وتغير الزمان والمكان فكل الطرق جائزة ما لم تخالف نصاً
 شرعياً كان تحرم حلالاً أو تحل حراماً.⁽²⁾

6- يمكن من خلال الانتخابات معرفة رأي الناس بكل سلاسة وعدل وانصاف، والذين قالوا
 بعد جواز الانتخابات لم يجدوا طريقة بديلة للانتخابات بل لم يستطيعوا حتى أن يميزوا
 أهل الحل والعقد، مع عدم قدرتهم على ضمان انتقال السلطة ومنع الانظمة الحاكمة من
 الاستئثار بالسلطة والظلم والاستبداد من غير انتخابات.⁽³⁾

يجاب على ذلك: إن القول بعدم وجود طريقة بديلة للانتخابات هذا يدخلها في حكم آخر وهو
 مشروعية الانتخابات فالضرورات تبيح المحظورات، ونحن هنا نتكلم عن الحكم الشرعي الأصلي
 للانتخابات لا الحكم الطارئ، والقول بعدم وجود البدائل الشرعية للانتخابات، هذا قول غير مسلم
 فالبدائل كثيرة وعدم وجودها على أرض الواقع لا يعني أنها غير موجودة أو مفقودة، فيمكن أن
 يكون هناك تدرج بالانتخابات فيقوم الناس باختيار ممثليهم في الحي أو القرية وبعدها يختار
 الفائزون ممثليهم على مستوى القضاء ويختار من فاز على مستوى القضاء من يمثلهم على
 مستوى المحافظة وكذلك الحال بالنسبة للفائزين على مستوى الدولة ثم يختار الفائزون على
 مستوى الدولة من يحكم البلاد، فهنا يقوم الناس بالانتخاب غير المباشر، إن الناس بالقرية أو
 الحي الصغير يعرفون أفضلهم وأعدلهم من غير حاجة إلى دعاية أو تأثير الرأي العام أو القنوات
 الفضائية، وبالتالي الوصول إلى أفضل تمثيل ولكل المستويات.⁽⁴⁾

الرأي الراجح

(1) تقدم تخريجه.

(2) العبسي 1424هـ، سعد عبدالرحمن، طرق انتخاب الخلفاء الراشدين، بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد
 بن سعود الإسلامية، في العدد (41) (472).

(3) المصدر السابق (472).

(4) الشنتوت 1421هـ، خالد أحمد، الانتخابات شهادة وأمانة، دار البيارق، ط/1 (25-28).

بعد بيان ادلة المذهبين، ووجه الاستدلال منها ومناقشتها والرد عليها، يترجح لدينا قول اصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز الانتخابات وذلك لسلامة أدلتهم وقوة حجيتها، وضعف أدلة المخالفين، وما يؤيد ذلك.

1- طرق اختيار الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - فكل منهم قد تولى الخلافة - كما بينا - بطريقة مغايرة عن غيره، ولم ينكر أي من الصحابة - رضي الله عنهم - أي طريقة من تلك الطرائق وهذا دليل واضح على اباحة كل طريقة موصلة للولاية والانتخابات المعاصرة ما هي إلا طريقة لا تختلف عن غيرها من الطرق الأخرى فالأصل القول بجوازها وجواز العمل بها.

2- إن الشريعة الإسلامية لم تحدد طريقة معينة للوصول لمنصب الإمامة الكبرى فالمعتبر هنا هو رضا الناس وهو متحقق بالانتخابات فكل طريقة عمل بها الناس وارتضوها هي طريقة جائزة ما لم تخلف نصاً شرعياً ولا نصاً هنا.

3- طريقة مبايعة الإمام علي - كرم الله وجهه - فالناس عامتهم وخاصتهم قد بايعوه في المسجد علانية⁽¹⁾ وبشكل مباشر - ومثله الآن طريقة الانتخابات المباشرة - وفيهم أهل الحل والعقد، فلم تثبت بيعته إلا بعد مبايعة عامة الناس له ولو أنهم لم يختاروه لما وقعت له بيعته، وهذه الطريقة قريبة من طريقة الانتخابات في وقتنا الحاضر فالانتخاب حق قائم لكل الناس عامتهم وخاصتهم أهل الحل والعقد وغيرهم.

4- عدم قيام دليل يدل على أن البيعة منحصرة في أهل الحل والعقد، خاصة أن هذا الأمر لم يكن في زمن النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - ولا في زمن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - بل هو من اجتهاد الفقهاء - رحمهم الله - واستنباطهم من طرق اختيار الخلفاء فلا معنى لإبطال ما سواه من الطرق وجعله الطريق الوحيد للولاية.

5- عدم معرفة أهل الحل والعقد في وقتنا الحاضر، ولا طريقة واضحة تمكننا من معرفتهم، فمع كل هذا اللبس ممكن أن يدخل مع أهل الحل والعقد ما ليس منهم ولا مستجماً للشروط الواجب توفرها فيهم، فهنا لا معنى للأخذ بقولهم وترك قول عامة الناس مع وجود نفس العلة المتحققة فيهم في عامة الناس.

6- عدم الاتفاق على الشروط والصفات الواجب توفرها في أهل الحل والعقد، فأهل الحل والعقد هم الأمراء وقادة الجند، وزاد بعضهم عليهم التجار وأهل المصالح

(1) بن حنبل 1403هـ، أحمد بن حنبل، فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، حديث رقم (970).

العامّة والوجاهة وأمراء القبائل وشيوخ ووجهاء العشائر وأهل الشوكة والغلبة والأئمة والخطباء، فهؤلاء ليس كلهم أهل علم وتخصص ورأي سديد وحسن سياسة وجرأة ونجدة، فإذا تم الرجوع إلى كل هؤلاء فما المانع من الرجوع إلى عامّة الناس وخاصّتهم.

7- العقل يقر بوجود تفاوت بين أهل الحل والعقد في العلم والعمل والتخصص والتدين وحسن الرأي والسياسة ومع كل هذا التفاوت فإنه يتم الأخذ بقولهم ولا يلتفت إلى هذا التفاوت، فإذا لم يعتبر التفاوت بينهم فلماذا يعتبر التفاوت بينهم وبين عامّة الناس.

8- لا تقوم بيعة أهل الحل والعقد للإمام حتى يبايعه عامّة الناس، فإن بايع أهل الحل والعقد الإمام ولم يبايعه عامّة الناس فلا تتعدّد البيعة حينئذ فالأصل هو بيعة الناس وليس بيعة أهل الحل والعقد فقط، فقول الناس ورضاهم وانقيادهم هو الشرط الأساس في البيعة، فإذا كان رفضهم معطل ومبطل للبيعة فرضاهم والتزامهم وانقيادهم بعد تعطيل البيعة طريق شرعي، وهذا متحقق في الانتخابات المعاصرة فمن خلالها يتضح رضا الناس والتزامهم وانقيادهم.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا وهدانا وأنعم علينا بإتمام هذا البحث والذي تطرقنا فيه إلى الانتخابات والتي تعد من النوازل الفقهية واسعة الانتشار والعمل في بلداننا الإسلامية والعربية وقد توصلنا فيه إلى مجموعة من النتائج وأهمها:

1- الانتخابات: هي اختيار لشخص أو أكثر من عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد والدولة.

2- الاقتراع: هو عملية يبدي بواسطتها أعضاء جمعية أو هيئة سياسية رأيهم في قرار أو قضية ما وفرز أصوات وإعلان النتائج.

3- التصويت: قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين أو في بعض مناصب اتخاذ القرارات.

4- الاستفتاء: هو الرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض في موضوع عام، سواءً أكان قانونياً أم دستورياً أم سياسياً.

5- لا تختلف الانتخابات، والاقتراع، والتصويت، والاستفتاء، بمعناها كثيراً، فكلها تأتي بمعنى الاختيار والاصطفاء والمشاركة والأداء والموافقة.

- 6- لم تعرف الأنظمة القديمة الغربية الانتخابات لأنها كانت تعتمد طريقة الديمقراطية المباشرة.
- 7- الانتخابات من الأفكار الغربية والتي تم تطبيقها في مجتمعاتنا الإسلامية بشكل كبير وواسع، فلم يشهد تاريخنا الإسلامي مشاركة انتخابية واسعة كما يحصل الآن.
- 8- هناك انواع عديدة من الانتخابات: اشهرها الانتخابات الرئاسية، الانتخابات البرلمانية، انتخابات مجالس المحافظات، الاستفتاءات الشعبية.
- 9- التخريج الفقهي للانتخابات في حق أهل الحل والعقد هي أنها شهادة وذلك لتوافر شروط الشهادة فيهم وقدرتهم على ادائها.
- 10- التخريج الفقهي للانتخابات في حق عامة الناس هي أنها اختيار واصطفاء لمن يراه الناخب ملائماً وقادراً على تحمل أعباء الولاية وأمورها.
- 11- القول الراجح في حكم الانتخابات هو الجواز وهي في صورتها المعاصرة طريقة من الطرق الجائزة للوصول للحكم وتولية الوظائف العامة شرط عدم مخالفتها للنصوص الشرعية وان تكون فيها المصالح متغلبة على المفساد.

التوصيات

- 1- وجوب معرفة أحوال المجتمع الإسلامية قبل القيام بأي عملية انتخابية وذلك لبيان مشروعية الانتخابات من عدمها بناءً على المصالح والمفاسد المتحققة من تلك الانتخابات.
- 2- يجب ضبط الحملات الدعائية للمرشحين، وتوجيهها بما يتلاءم مع تحقيق المصالح ودرء المفاسد.
- 3- ضرورة القيام بالتوعية الدينية المصاحبة للحملات الانتخابية وبما يتلاءم مع روح الشرع الحنيف.
- 4- يجب أن تتوافر بالمرشحين شروط الولاية الشرعية، مع اشتراط بعض المؤهلات الأخرى لمن يصلحون لتولي مثل تلك المناصب كالتخصص الدقيق وغيره.
- 5- ضرورة تدريب وتعليم الشباب المسلم على الانتخابات الحرة والنزيهة والتنافس الإيجابي ومختلف الحريات المشروعة، فالإنسان إن لم تتوافر له مناخات الحرية، لن يبدع في عمله ولن يبتكر أو يطور ولا تبرز كفاءاته، وبالتالي يكون طبعه الجمود وعدم التطور والابداع.

المصادر والمراجع

- 1- ابن منظور 2005، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف - القاهرة.
- 2- أبو جيب 1988م، سعدي ابو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر - دمشق، ط/2.
- 3- أبو يعلى 1984م، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط/1.
- 4- أحمد 1410هـ، أمين الحاج محمد، الشورى المفترى عليها، دار المطبوعات الحديثة، ط/1.
- 5- الإمام 1422هـ، محمد بن عبدالله، تنوير الظلمات ففي كشف مفاصد وشبهات الانتخابات، مكتبة الفرقان - عجمان، ط/2.
- 6- الانصاري 1422هـ، عبدالحميد اسماعيل، العالم الإسلامي بين الشورى والديمقراطية، دار الفكر، ط/1.
- 7- أنور 1420هـ، حافظ محمد، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسية - الرباط، ط/1.
- 8- الباز 2004م، داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي.
- 9- البخاري 1422هـ. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق، ط/1.
- 10- البعلي 1401هـ، محمد بن أبي الفتح، المطلع، تحقيق: محمد بن بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- 11- بن تيمية 1413هـ، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تحقيق: فارس الحرستاني، دار الجيل - بيروت، ط/1.

- 12- بن جماعة 2003م، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدرالدين محمد بن ابراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1 (17).
- 13- بن حنبل 2001 م، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1.
- 14- البيهقي 1414هـ، منير حميد، النظام السياسي في الإسلام، دار البشير - عمان، ط/2.
- 15- التميمي 1405هـ، عز الدين التميمي، الشورى بين الأصالة والمعاصرة، دار البشير - عمان، ط/1.
- 16- الجرجاني 1983م، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1.
- 17- الجزري 1399هـ، ابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر الزاوي و محمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت.
- 18- الجويني 2003م، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/2.
- 19- الحلو 1402هـ، ماجد راغب، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، ط/2.
- 20- الخطيب 1405هـ، زكريا عبدالمنعم، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، دار النفائس.
- 21- درهاميل 1416هـ، أوليفه درهاميل، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، ط/1.
- 22- الدلال 2011م، سامي صالح، المرأة المسلمة والولايات العامة، مركز المستشار الإعلامي، ط/1.
- 23- الدوري 1394هـ، قحطان عبدالرحمن الشورى بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأمة - بغداد، ط/1.

- 24- الرازي 1415هـ، محمد بي أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان - بيروت.
- 25- الرازي 1979م، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت.
- 26- رباط 1971م، ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين - بيروت، ط/2.
- 27- ربيع 1999م، عماد محمد، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دار الثقافة - عمان، ط/1.
- 28- رضا 2003م، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، دار المعرفة - بيروت.
- 29- الزبيدي 2006م، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية للنشر.
- 30- الزيات واخرون 1999م، المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة للنشر، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- 31- زيدان 1429هـ، عبدالكريم زيدان، الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (20).
- 32- السباعي 1404هـ، مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي - لبنان، ط/6.
- 33- سعدو واخرون 2005م، عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة، النظم الانتخابية، مركز بيروت، ط/1.
- 34- شافي 2012م، د. نادر عبدالعزيز، الانظمة الانتخابية وميزات كل منها، مجلة الجيش، العدد 328، تشرين الأول سنة 2012م، موقع الإلكتروني على الرابط <https://www.irbarmy.gov.lb/ar/content>
- 35- شاكر 1411هـ، محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط/3.
- 36- الشنتوت 1421هـ، خالد أحمد، الانتخابات شهادة وأمانة، دار البيارق، ط/1.

- 37- الشيباني 1403هـ، أبي عبدالله الإمام أحمد بن حنبل، فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/1.
- 38- صحيفة الجزيرة، العدد (1358)، سنة 1424هـ.
- 39- صديق واسماعيل 2017م، م.م. فلاح مصطفى صديق و كاروان اورحمان اسماعيل، دور النظام الانتخابي النيابي في تحقيق مبدأ شرعية السلطة السياسية (العراق انموذجاً) دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بمجلة جيهان / السليمانية، المجلد الأول، العدد الرابع.
- 40- الطائي 1427هـ، احمد عليوي حسين، الموازنة بين المصالح، دار الفنائس - الاردن، ط/1.
- 41- الطبري 1407هـ، تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1.
- 42- عبد المنعم 2009م، د. محمود عبد الرحمن معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
- 43- عبدالكريم 2000م، د. ياسين محمد المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد - كلية القانون.
- 44- العبسي 1424هـ، سعد عبدالرحمن، طرق انتخاب الخلفاء الراشدين، بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في العدد (41).
- 45- عثمان 2005م، محمد رأفت، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي.
- 46- عجلان 1428م ، فهد بن صالح بن عبدالعزيز العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية التربية جامعة الملك سعود، بإشراف د.عبدالله بن إبراهيم الناصر.
- 47- عمر 2008م، د. أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط/1.
- 48- عودة 1401هـ، عبدالقادر عودة، الإسلام وأوضاعه السياسية، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- 49- عودة 2018م، جمال عودة، جريدة الحياة، موقع الكتروني على الانترنت،
<http://www.alhayat.com>.
- 50- الغالي 1981م، كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الرياض - دمشق.
- 51- الغامدي 1426هـ، محمد بن سعد، الحملات الانتخابية البلدية، رسالة ماجستير - المعهد العالي - جامعة الإمام محمد بن سعود، اشراف: فيصل الرميان.
- 52- الفراء 1421هـ، أبي يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 53- القادري 1981م، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/5.
- 54- القرام 1998م، ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب - الجزائر.
- 55- قلعي 1988م، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2.
- 56- اللع 1425هـ، ترجمة: هيثم اللع، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية، المؤسسة الجامعية، ط/1.
- 57- ليلة 1990م، محمد كامل، نظام الحكم في الإسلام، من مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة.
- 58- ماكيكر 1984م، روبرت ماكيكر، تكوين الدولة، ترجمة: حسين صعب، دار العلم للملايين - بيروت.
- 59- الماوردي 1424هـ، أبي الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: سمير رباب، المكتبة العصرية - بيروت.

60- محمود 2013 م، علاء الدين معتر بالله، الاستفتاء الشعبي وأثره في الديمقراطية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، اشراف: د. حسن مصطفى البحري، جامعة دمشق - كلية الحقوق - قسم القانون العام القانون.

61- المفتي 1419هـ، محمد أحمد، مفاهيم سياسية شرعية، دار البشير - عمان، ط/1.

62- المليجي 2003م، يعقوب محمد، مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية - مصر.

63- المودودي 1407هـ، أبي الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، دار السعودية - جدة، ط/1.

64- الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف مجموعة من العلماء والفقهاء، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، سنة 1404-1427هـ، الأجزاء 1- 23: ط/2، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: ط/1، مطابع دار الصفاة - مصر.

65- موقع المسلم على الانترنت <http://almoslim.net>.

66- النداوي 1990م، آدم وهيب، الموجز في قانون الاثبات، طبع مطابع التعليم العالي في الموصل.

67- Pierre Martin 1997, Les systèmes électoraux et les modes de scrutin .Editions Montchrestien, E. J. A, 2 e edition .

Sources and references

-1Ibn Manzur 2005, Lisan Al-Arab, investigation: Abdullah Ali Al-Kabeer, Muhammad Ahmad Hassaballah and Hashem Muhammad Al-Shazly, Dar Al-Maaref - Cairo.

-2Abu Jeeb 1988 AD, Saadi Abu Jeeb, Fiqh Dictionary, Dar Al-Fikr - Damascus, 2nd edition.

-3Abu Yala 1984 AD, Ahmed bin Ali bin Al-Muthanna bin Yahya bin Issa bin Hilal Al-Tamimi, Al-Mawsili (died: 307 AH), Musnad Abi Ya'la,

investigation: Hussein Salim Asad, Al-Mamoun Heritage House – Damascus, i/1.

–4Ahmad 1410 A.H., Amin Al-Hajj Muhammad, the slandered Shura, Modern Publications House, I/1.

–5Imam 1422 AH, Muhammad bin Abdullah, Enlightening the Darkness in Exposing the Corruptions and Suspicions of Elections, Al-Furqan Library – Ajman, I/2.

–6Al-Ansari 1422 AH, Abdul Hamid Ismail, The Islamic World between Shura and Democracy, Dar Al-Fikr, I/1.

–7Anwar 1420 AH, Hafez Muhammad, Guardianship of Women in Islamic Jurisprudence, Valencian House – Rabat, i/1.

–8Al-Baz 2004 AD, Daoud Al-Baz, Shura and Parliamentary Democracy, Dar Al-Fikr Al-Jami'i.

–9Al-Bukhari 1422 AH, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Jaafi, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the matters of the Messenger of God, peace be upon him, his Sunnah and his days, investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Tawk, i/1.

–10Al-Baali 1401 AH, Muhammad bin Abi Al-Fath, Al-Mutla', investigation: Muhammad bin Bashir Al-Adlabi, The Islamic Office, Beirut – Lebanon.

–11Ibn Taymiyyah 1413 AH, Ahmad Ibn Abd al-Halim al-Harrani, the legal policy in reforming the shepherd and the parish, investigation: Faris al-Harstani, Dar al-Jeel – Beirut, i/1.

–12Bin Jamaa 2003 AD, Editing Rulings in the Management of the People of Islam, Badr al-Din Muhammad ibn Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, i/1 (17.(

-13Bin Hanbal 2001 CE, Abu Abdullah Ahmed Bin Muhammad Bin Hilal Bin Asad Al Shaibani (deceased: 241 AH), Musnad of Imam Ahmed Bin Hanbal, investigation: Shuaib Al Arnaout – Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, I/1.

-14Al-Bayati 1414 AH, Munir Hamid, The Political System in Islam, Dar Al-Bashir – Amman, I/2.

-15Al-Tamimi 1405 AH, Izz Al-Din Al-Tamimi, Al-Shura between Authenticity and Modernity, Dar Al-Bashir – Amman, I/1.

-16Al-Jurjani 1983 AD, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif (died: 816 AH), definitions, investigation: controlled and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut, i/1.

-17Al-Jazari 1399 AH, Ibn Al-Atheer Abi Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad, The End in Gharib Athar, achieved by: Taher Al-Zawi and Mahmoud Al-Tanahi, The Scientific Library – Beirut.

-18Al-Juwayni 2003 AD, Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (deceased: 478 AH), The Help of Nations in the Thith of Darkness, Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, i/2.

-19Al-Helou 1402 AH, Majid Ragheb, The People's Referendum and Islamic Law, University Press, I/2.

-20Al-Khatib 1405 AH, Zakaria Abdel-Moneim, The Shura System in Islam and the Systems of Contemporary Democracies, Dar Al-Nafais.

-21Derhamel 1416 AH, Oliva Derhamel, The Constitutional Dictionary, translated by Mansour Al-Qadi, University Foundation, i/1.

-22Al-Dalal 2011 AD, Sami Saleh, Muslim Women and the Public States, Media Advisor Center, i/1.

-23Al-Douri 1394 AH, Qahtan Abdul Rahman Al-Shura between theory and practice, Al-Ummah Press – Baghdad, I/1.

-24Al-Razi 1415 AH, Muhammad B Abi Bakr, Mukhtar Al-Sahah, investigation: Mahmoud Khater, Library of Lebanon – Beirut.

-25Al-Razi 1979 AD, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Abu Al-Hussein (died: 395 AH), A Dictionary of Language Standards, investigated by: Abdel Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr – Beirut.

-26Rabat 1971 AD, Edmond Rabat, Mediator in Constitutional Law, Legal Theory in the State and Its Governance, Dar Al-Ilm for Millions – Beirut, i/2.

-27Spring 1999 AD, Imad Muhammad, The Authenticity of Testimony in Criminal Evidence, House of Culture – Amman, I/1.

-28Reda 2003 AD, Muhammad Rashid, Interpretation of the Holy Qur'an, House of Knowledge – Beirut.

-29Al-Zubaidi 2006 AD, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Hussaini Abu Al-Fayd, nicknamed Mortada Al-Zubaidi, The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, Al-Hidaya Publishing House.

-30Al-Zayyat and others 1999 AD, the intermediate dictionary, Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel-Qader, Muhammad Al-Najjar, Dar Al-Da`wah Publishing, investigation: The Arabic Language Academy.

-31Zidan 1429 AH, Abdul Karim Zidan, Democracy and Muslim Participation in Elections, Journal of the Islamic Fiqh Council, No. (20.(

-32Al-Sibai 1404 AH, Mustafa Al-Sibai, Women between Jurisprudence and Law, The Islamic Office – Lebanon, 6th edition.

-33Saado and others 2005 AD, Abdo Saad, Ali Makled and Issam Nehme, Electoral Systems, Beirut Center, i/1.

-34Shafi 2012 AD, Dr. Nader Abdel Aziz, Electoral Systems and their Advantages, El-Jaish Magazine, Issue 328, October 2012 AD, website at <https://www.irbarmy.gov.lb/ar/content>.

-35Shakir 1411 AH, Mahmoud Shaker, Islamic History, The Islamic Office, I/3

-36Al-Shantoot 1421 A.H., Khaled Ahmed, Elections: Testimony and Trust, Dar Al-Bayariq, I/1

-37Al-Shaibani 1403 AH, Abi Abdullah Al-Imam Ahmad bin Hanbal, The Virtues of the Companions, investigation: Wasi Allah Abbas, Al-Resala Foundation – Beirut, i/1.

-38Al-Jazeera newspaper, issue (1358), year 1424 AH.

-39Siddiq and Ismail 2017, AD. Falah Mustafa Siddik and Karwan Ur Rahman Ismail, The Role of the Parliamentary Electoral System in Achieving the Principle of Legitimacy of Political Authority (Iraq as a Model) Comparative Analytical Study, Research published in Cihan Magazine / Sulaymaniyah, Volume One, Issue Four.

-40Al-Tai 1427 AH, Ahmed Aliwi Hussein, Balancing interests, Dar Al-Nafaes – Jordan, i/1.

-41Al-Tabari 1407 AH, History of the Messengers and Kings, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghaleb Al-Amali, Abu Jaafar Al-Tabari (died: 310 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut, i/1.

-42Abdel Moneim 2009 AD, d. Mahmoud Abdel Rahman, A Dictionary of Terms and Jurisprudence, Teacher of Fundamentals of Jurisprudence at the Faculty of Sharia and Law – Al-Azhar University, Dar Al-Fadilah.

Abdul Karim 2000 AD, Dr. Yassin Muhammad, the constitutional –43 center of the head of state in the Republic of Yemen, a comparative study, thesis dissertation– Al-Absi 1424 AH, Saad Abdul Rahman, Methods of Election of the Rightly-Guided Caliphs, a research published in the Journal of Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Issue .((41

-45Othman 2005 AD, Muhammad Raafat, Head of State in Islamic Jurisprudence, University Book House.

-46Ajlan 1428 AD, Fahd bin Saleh bin Abdulaziz Al-Ajlan, elections and their rulings in Islamic jurisprudence, a master's thesis submitted to the College of Education, King Saud University, under the supervision of Dr. Abdullah bin Ibrahim Al-Nasser.

-47Omar 2008 AD, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid (died: 1424 AH), Dictionary of Contemporary Arabic Language, World of Books, i/1.

-48Odeh 1401 AH, Abdul Qadir Odeh, Islam and its Political Status, Al-Resala Foundation – Beirut.

-49Odeh 2018, Jamal Odeh, Al-Hayat newspaper, website, <http://www.alhayat.com>.

-50Al-Ghali 1981 AD, Kamal Al-Ghali, Principles of Constitutional Law and Political Systems, Riyadh Press – Damascus.

-51Al-Ghamdi 1426 AH, Muhammad bin Saad, Municipal Election Campaigns, Master's Thesis – Higher Institute – Imam Muhammad bin Saud University, supervision: Faisal Al-Rumayyan.

-52Al-Far` 1421 AH, Abi Ya`la Muhammad bin Al-Hussein, Al-Ahkam Al-Sultaniya, Dar Al-Kutub Al-Ilmia – Beirut.

-53Al-Qadri 1981 AD, Aladdin Ali bin Husam Al-Din Ibn Qazi Khan (deceased: 975 AH), Treasures of Workers in Sunan Words and Deeds, investigation: Bakri Hayani and Safwa Al-Saqqa, Al-Resala Foundation – Beirut, i/5.

-54Al-Quram 1998 AD, Ibtisam Al-Quram, Legal Terminology in Algerian Legislation, Qasr Al-Kitab – Algeria.

-55Qalaji 1988 AD, A Dictionary of the Language of Jurists, Muhammad Rawas – Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition.

-56Al-Lama`, 1425 AH, translated by: Haitham Al-Lama`, Dictionary of Politics and Political Institutions, University Institution, i/1.

-57The Night of 1990 AD, Muhammad Kamel, The System of Governance in Islam, from United Arab Emirates University Press.

-58Makeker 1984 AD, Robert Makere, Formation of the State, translated by: Hussein Saab, Dar Al-Ilm for Millions – Beirut.

-59Al-Mawardi 1424 AH, Abi Al-Hassan Ali bin Muhammad, Royal Rulings and Religious States, investigation: Samir Rabab, Al-Asriya Library – Beirut.

-60Mahmoud 2013 AD, Aladdin Moataz Billah, the popular referendum and its impact on democracy, "a comparative study", a master's thesis in public law, supervision: Dr. Hassan Mustafa Al-Bahri, University of Damascus – Faculty of Law – Department of Public Law.

-61Al-Mufti 1419 AH, Muhammad Ahmad, Legal Political Concepts, Dar Al-Bashir – Amman, I/1.

-62Al-Meligy 2003 AD, Yaqoub Muhammad, The Principle of Shura in Islam with Comparison with the Principles of Western Democracies, University Culture Foundation, Alexandria – Egypt.

-63Al-Mawdudi 1407 AH, Abi Al-Ala Al-Mawdudi, Codification of the Islamic Constitution, House of Saudi Arabia – Jeddah, i/1.

-64The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, authored by a group of scholars and jurists, issued by: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Kuwait, year 1404-1427 AH, Parts 1- 23: I/2, Dar Al Salasil – Kuwait, Parts 24 – 38: I/1, Dar Al Safwa Press – Egypt.

-65Al-Muslim website [http://almoslim.net./](http://almoslim.net/)

66- Al-Nadawi 1990 AD, Adam Waheeb, Summary in the Evidence Law, printed by the Higher Education Press in Mosul.

67- Pierre Martin1997, Les systèmes électoraux et les modes de scrutin .Editions Montchrestien, E. J. A, 2 e edition .